

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد وساطة مقابل عمولة (سعي)

يعون الله وتوفيقه أنه في يوم الاحد بتاريخ: 31 / 1 / 2021م تم الاتفاق بين كل من:-
إنجاز الأملك للعقارات سجل تجاري رقم (1010938237) عنوانها مدينة الرياض
هاتف (0530222283) ص_ ب (3808) الرمز البريدي (14241) المونسية
ويمثلها في التوقيع على العقد الأستاذ (مفرح سعد سند العنزي)
1- بصفته مدير قسم المبيعات ويشار إليه في هذا العقد (طرف أول).

2-الأستاذ/ فهد حميد خليفه النقرني السلمي: سعودي بموجب هوية رقم (1069442398)
وعنوانه جده-هاتف رقم (0544086160) ونوع العقار فيلا(1100000) ويشار إليه في هذا العقد
(طرف ثانٍ)

التمهيد

لما كان الطرف الأول شركة وساطة عقارية متخصصة في شراء وبيع ورهن العقارات وتقوم على البحث عن العقارات وفق ما يطلبه العملاء في مقابل عمولة وتقدم خدماتها بوصفها وسيط عقار، ولما كان الطرف الثاني يرغب في شراء او رهن عقار بالتقسيط عن طريق أحد البنوك او أحد الجهات التمويلية وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ودور الطرف الأول الوساطة سواء تم ترشيح العقار من قبل الطرف الأول او من قبل الطرف الثاني فإن الطرف الأول مهمته التوسط بين الطرف الثاني ومالك العقار وجهة التمويل ، في تملك الطرف الثاني للعقار المرشح لإتمام الصفقة وعليه اتفق الطرفان وهما بكمال الأهلية المعترفة شرعاً ونظاماً على هذه البنود التالية:-

أولاً: يعتبر التمهيد المذكور أعلاه جز لا يتجزأ من هذا العقد ويقرأ ويفسر معه.
ثانياً: يقوم الطرف الأول بمقاؤضة مالك العقار، والاتفاق معه على سعر العقار وإجراء ما يلزم لأخذ موافقة البنك أو أحد الجهات التمويلية على إتمام صفقة المرابحة لصالح الطرف الثاني.

ثالثاً: يدفع الطرف الثاني للطرف الأول الاتعاب مقابل قيام الطرف الأول بالوفاء بالتزاماته المذكورة في هذا العقد ويتم دفع هذه النسبة مقدماً ويحرر الطرف الأول سند استلام رسمي لصالح الطرف الثاني.

رابعاً: يدفع الطرف الثاني للطرف الأول ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% من إجمالي عمولة الطرف الأول المذكور نسبتها في البند الثالث.

خامساً: في حالة رجوع الطرف الثاني عن إبرام الصفقة لسبب يعود له ولا علاقة للطرف الأول فيه فإن العمولة التي دفعها الطرف الثاني للطرف الأول تكون من حق الطرف الأول وذلك لقيام الطرف الأول بالتزاماته، أما في حالة عدم إتمام الصفقة لسبب لا يعود للطرف الثاني مثل رجوع مالك العقار عن البيع أو ظهور عيوب في العقار أو عدم موافقة البنك أو أي سبب آخر ليس للطرف الثاني علاقة به فإنه في هذه الحالة يعيد الطرف الأول للطرف الثاني العمولة التي دفعها له فوراً.

سادساً: بعد إتمام الصفقة بموافقة مالك العقار على البيع وموافقة البنك أو الجهة التمويلية على صفة المراقبة ومن ثم بيع العقار على الطرف الثاني فإن مهمة الطرف الأول قد انتهت وتكون العلاقة بعد ذلك بين الطرف الثاني والبنك علاقة بائع بمشتري وبحكم العلاقة بينهما العقد الذي بين البنك والطرف الثاني.

سابعاً: تعتبر العناوين التي في صدر هذا العقد هي العناوين المعتمدة للمراسلات والإخطارات بين الطرفين.

ثامناً: في حال حدوث نزاع أو خلاف بين الطرفين لا سمح الله فيحل بالطرق الودية خلال خمسة عشر يوم، وفي حالة تعذره يحال النزاع إلى المحكمة المختصة بمدينة الرياض.

تاسعاً: حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخه للعمل بموجبها وقد تفاصم الطرفان على الوفاء بالعقد وحسن المعاملة وإعطاء كل ذي حق حقه.

والله الموفق،

الطرف الثاني

الطرف الأول